

السؤال

يقول الله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة ، والكثير منا نحن أعراب البادية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور والتوسل بأهلها ، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات ، وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك ، ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله ، ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده ، فهل يصح المشي في جنازتهم ، والصلاة عليهم ، والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجبهم ، والتصدق عليهم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته ، ولا الصلاة عليه ، ولا الدعاء ولا الاستغفار له ، ولا قضاء حجه ، ولا التصديق عنه ؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية ، وقد قال سبحانه وتعالى ، في الآية السابقة : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) التوبة /113 ، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (استأذنت ربي في الاستغفار لأمي ، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي) أخرجه أحمد 2/441 ، 5/355 ، 359 ، ومسلم 2/671 برقم (976) ، وأبو داود 3/557 برقم (3234) ، والنسائي 4/90 برقم (2034) ، وابن ماجه 1/501 برقم (1572) ، وابن أبي شيبة 3/343 ، وابن حبان 7/440 برقم (3169) ، والحاكم 1/375-376 ، 376 ، والبيهقي 4/76 .

وليسوا معذورين بما يقال عنهم : أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك ؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة ، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم ، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .